جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية :

- **بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،**
- **وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،**
- **وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ،**
- **وعلى تقارير التفتيش التى أعدها المكتب الفنى للجان الطعن على أعضاء اللجان .**

قـــرر

(المادة الأولى)

ينقل السيد الأستاذ / حسن السيد أحمد الخولى عضو اللجنة الثلاثين بقطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد إلى اللجنة الثالثة والعشرين بذات القطاع ، بدلاً من السيد الأستاذ / عبد المنعم عطوة على شديد ، ويتولى السيد / محمد سالم منصور سالم العسيلى عضوية اللجنة الثلاثين المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى :٢٠١٠/١٢/٢٨.

0822